ش/ف

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***35441.2016*عدد القضية**

تاريخه :2017/01/09

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 1059 بتاريخ 2016/3/7 والمقدم من طرف الاستاذ ********

في حق : الشركة**********في شخص ممثلها القانوني

ضد :

(م-ا)– محاميه الاستاذ (ك-س)

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 32984 المؤرخ في 2016/1/29 والصادر عن المحكمة الابتدائية بالمنستير بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها

والقاضي : بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 17 مارس 2016 بواسطة العدل المنفذ ******حسب رقيمها عدد 5736

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المنتقد ومحضر الاعلام به المؤرخ في 2016/2/24 بواسطة العدل المنفذ السيد **********حسب رقيمه عدد9371 .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في آجالها القانونية والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في تاريخها والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

وبعد التأمل من كافة الاجراءات والاطلاع على جميع مظروفات الملف

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقب جميع اوضاعه وصيغه القانونية وهو حري بالقبول من هذه الناحية

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية عارضا انه تعرض بتاريخ 2014/12/19 الى حادث مرور على مستوى خط السكة الحديدية بمدينة طبلبة الرابط بين المكنين والمهدية تمثل في اصطدام القطار بحافلة تنقل عمالا الى مقر عملهم من بينهم

المدعي الذي لحقت به اضرار بدنية قدّر الحكيم المنتدب بموجب اذن على عريضة نسبة العجز من جرائها بـ15°/°

وطلب لذلك الحكم بالزام المدعى عليها بأن تؤدي له :

1) (1.515.565د) عـن الضـرر المعنـوي و(150.000د) اجرة الاختبار و43.600د اجرة محضر الاعلام بالاذن على عريضة و200دينار اجرة محاماة عن الاذن على عريضة و400د اجرة محاماة عن قضية الحال .

وبعـد اسـتيفاء الاجـراءات اصـدرت محكمـة البدايـة حكمهـا عـدد23814 بتـاريخ 2015/4/8 بـالزام المـدعى عليهـا بـأن تـؤدي للمـدعي (1.515.565د) عـن ضـرره المعنـوي و(150.000د) عـن اجرة الاختبار الطبي وتغريمها لفائدته بثلاثمائة دينار عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاستانفته المحكوم ضدها

واصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بطالع هذا فتعقبته ناعية عليه :

خـرق الفصـل 149 و151 مـن القـانون عـدد 86 لسـنة 2005:

قولا انه جاء بالفصل 151 من القانون عدد86 لسنة 2005 انه لا يجوز المتضرر القيام بدعوى قضائية الا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لاحكام الاتفاقية المشار اليها بالفصل 149 من هذه المجلة ونص الفصل 149 المذكور انه في حالة تعدد المؤمنين

للعربات... يقع تقديم عرض التسوية الصلحية من قبل احد المؤمنين ... وفقا لاتفاقية تعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الاطراف المعنية

وبالرجوع الى الاتفاقية المذكورة بالفصل 149 خاصة الفصل 6 منها نلاحظ ان واجب تقديم عرض التسوية الصلحية محمول على مؤمن الوسيلة التي كان يمتطيها المتضرر واقتضى الفصل 14 من اتفاقية التعويض لحساب الغير انه في حالة قيام المتضرر من حادث مرور على المؤمن الغير ملزم بعرض التسوية الصلحية فانه يتعين على هذا الاخير طلب رفض الدعوى لعدم صفة المطلوب بالتعويض طبقا للفصل 151 م ت وقد كرست محكمة التعقيب هذا التأويل من خلال قراراتها وخاصة منها القرار الصادر عن الدوائر المجتمعة في القضية عدد 70055 بتاريخ 2013/11/28 .

* ضعف التعليل :

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان أسباب الحادث تعود حسب محضر البحث على الطاعنة نتيجة عدم أخذها الاحتياطات اللازمة والوجوبية من ذلك عدم اشتغال الحواجز الآلية كعدم تقدير المسافة الزمنية بين دواسة اعطاء إشارة النزول والصعود لحواجز السكة بالمقطع الذي جد به الاصطدام والحال انه خلافا لهذا التعليل فان مسؤولية الحادث لم تحسم بعد بصورة نهائيا من الناحية القضائية هذا وان احكام التشريع الجاري به العمل وهو القانون عدد 74 المؤرخ في 1998/8/19 حدد مسؤولية سائق القطار من خلال الفصل 45 وما بعده وما تمسكت به المحكمة بخصوص مسؤولية الحادث لا يستقيم

ضرورة ان تثبيت الحواجز من مشمولات وزارة التجهيز علما وان الفصل 32 من مجلة الطرقات اعطى الاولوية المطلقة للقطارات عند تقاطع الطريق –كما لم يثبت تجاوز القطار السرعة المحددة قانونا او اخلال السائق بالواجبات المحمولة عليه بموجب الفصل 45 من القانون عدد 74 لسنة 1998 وما انتهت اليه المحكمة يناقض احكام هذا القانون واحكام الفصول 121 و123 م ت و32 من مجلة الطرقات وطلبت لذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمـــة

عن المطعن الأوّل :

حيث ان نعي الطاعنة على محكمة القرار المنتقد الاستجابة للدعوى المرفوعة ضدها والحال انه كان من المتعيّن القيام على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية

وفقا للفصلين 149 و151 م ت، لا يستساغ ضرورة ان الفصل 151 الناص على انه " لا يجوز للمتضرر... القيام بدعوى قضائية الا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لاحكام الاتفاقية المشار اليها بالفصل 149 من هذه المجلة " استقر التطبيق القضائي بشأنه على اعتبار احكامه مقصورة على صورة التقاضي المسبوق بالمسعى الصلحي الذي لم يأت بنتيجة وفي حال توخي المتضرر اجراءات التقاضي مباشرة للحصول على مستحقاته فانه لا مجال لاعمال اتفاقية التعويض وهو مخير في القيام على مؤمن الوسيلة التي يمتطيها او مؤمن الوسيلة الاخرى المشاركة في الحادث وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة

التعقيب بدوائرها المجتمعة في العديد من القرارات ومن بينها القرار عدد72108 الصادر بتاريخ 2013/11/28 و54648 بتاريخ 2013/12/26 وكان لذلك الطعن في الحكم المنتقد مفتقرا لوجاهة الجدية وتعين رده من هذه الناحية.

عن المطعن الثاني :

حيث تعيب الطاعنة على محكمة القرار المنتقد اعتبارها مسؤولة عن الحادث وتغاضيها عن عدم احلال سائق القاطرة بالواجبات المحمولة عليه اثناء السياقة بموجب احكام القانون عدد74 لسنة 1998 .

وحيث انه بصرف النظر عن المستند الذي اتخذته محكمة الاساس لبناء حكمها بخصوص تحمل الطاعنة تبعة الحادث لعدم توخيها الاحتياطات الوجوبية اللازمة للتوقّي من حصوله حسبما استبان لها من محضر البحث الجزائي، فان المتضرر القائم بالدعوى هو مرافق على متن الحافلة التي اصطدمت بها القاطرة ، وقد أرسى المشرّع صلب الفصل 121 م ت مسؤولية موضوعية ينتفع في إطارها المتضررون من حوادث المرور من مترجلين ومرافقين بتعويض آلي عن الأضرار الحاصلة لهم ولا يحرمون منه الا في صورة ارتكابهم خطأ فادحا او قصديا ولا يجوز للمعقبة مواجهة المعقب ضده في هذا الصدد بانتفاء المسؤولية في جانبها ولا مجال للخوض في ذلك ما دام يتمتع قانونا بتعويض آلي ولا تثريب على محكمة القرار المنتقد لما اقرت ذلك التعويض له .

وكان كذلك الطعن في الحكم المنتقد غير حري بالاعتبار من هذه الناحية أيضا وتعين رده .

ولهـاته الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى فـي 09 جـانفي 2017 عـن الـدائرة المدنيـة الاولـى برئاسـة السـيدة نجـوى رزيـق وعضـوية المستشـارتين السـيدتين هـاجر العيـاري وعبلـة بـن شـعبان بحضـور المـدعي العـام السـيدة سلوى النهدي ومساعدة كاتب المحكمة السيد علي العمراوي .

حرّر في تاريخــه